

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

بموجب موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قصدت جسيمة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٦٧٢٧٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وستمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ١٩٩٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٨٦٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتا مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض محتجز يخص الحساب الاستشاري .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٤٧٢٧٧٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وثلاثون وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) ، موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٠٨١٧٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٤٧٢٧٧٨٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه)، موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٣٠٨١٧٨٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٦٥٦٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الممنوحة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنسوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسين مبارك

موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

بيسان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيسان	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٣
الاستخدامات الجارية :			جنيه	جنيه	جنيه
الأجور	٢١٢.....	٢١٢.....	إيرادات النشاط الجارى	٢١٢.....	٢١٢.....
التفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٧٨٦٥.....	١٧٧٣٢.....	إيرادات أخرى	١٧٧٣٢.....	١٧٧٣٢.....
جملة الاستخدامات الجارية	١٩٩٨٥.....	١٩٨٥٢.....	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٩٩٨٥.....	١٩٨٥٢.....
فائض العمليات الجارية :					
فائض محتجز	١٥.....	١٤٨.....			
جملة الفائض	١٥.....	١٤٨.....			
جملة الموازنة الجارية	٢.....	٢.....	جملة الموازنة الجارية	٢.....	٢.....
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
استخدامات استشارية	١٦٥٦.....	٢٥١.٣٥.....	إيرادات وأسمالية متنوعة	٢٣.٨١٧٨.....	٣٩٦.٧١٣.....
تحويلات وأسمالية	٢٣.٨١٧٨.....	٣٩٦.٧١٣.....	تدريش وتجهيلان آتية (كلها فوض من بنك الاستثمار القومى)	١٦٥٦.....	٢٥١.٣٥.....
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٤٧٣٧٧٨.....	٤٢١١٧٤٨.....	جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٤٧٣٧٧٨.....	٤٢١١٧٤٨.....
إجمالي الموازنة	٣٦٧٣٧٧٨.....	٤٤١١٧٤٨.....	إجمالي الموازنة	٣٦٧٣٧٧٨.....	٤٤١١٧٤٨.....

*** منه مبلغ ٦١٥ ألف جنيه يمثل موازنة الحساب الاستشاري طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٨١ والقواعد الصادرة بشأنه إيراداتاً واستخداماً وفقاً لبيان الموازنة المرفق .